

الكتاب : رسالة في أصول الفقه

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

المصدر : موقع مكتبة مشكاة الإسلامية .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم...1

فصل: تعريف أصول الفقه...2

فصل: الأحكام التي يدور عليها الفقه...2

فصل: الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة...3

فصل في الكتاب والسنّة ودلائلهما...3

فصل: أصول يضطر إليها الفقيه...4

فصل: عودة إلى نصوص الوحيين...5

فصل الإجماع والقياس الصحيح...5

فصل أصول مستنبطة من الكتاب والسنّة...6

فصل: قول الصحابي وحججته...8

فصل: الأمر والنهي،...8

ألفاظ العموم...8

الاجتهاد والتقليد...9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحکامه القدريّة العامة
لكل مكون موجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين
والعقاب للمجرمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام، وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله، الذى بين الحكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، خصوصاً العلماء الأعلام.

أما بعد؛

فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الأنفاس، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأنل معاني. نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

فصل: تعريف أصول الفقه

أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

وذلك: أن الفقه:

إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام五

وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل.

فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل.

وهذه الدلائل نوعان:

كلية، تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوها؛ وهذه هي أصول الفقه.

وأدلة جزئية تفصيلية، تفتقر إلى أن تبني على الأدلة الكلية. فإذا قمت، حكم على الأحكام بها.

(1/1)

فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية.

وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.

فصل: الأحكام التي يدور عليها الفقه

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة:

الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ضده.

والباحث: مستوى الطرفين.

وينقسم الواجب إلى:

فرض عين، يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.
وإلى فرض كفاية، وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم

والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها:

فما كان مصلحته خالصة أو راجحة أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة فهي عنه الشارع هي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيّات.

وأما المباحثات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها. وقد يتوصل بها إلى:

الخير فتلحق بالمأمورات،

وإلى الشر فتلحق بالمنهيّات.

فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وبه نعلم أن:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

ومالا يتم المنسون إلا به فهو منسون،

وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام،

وسائل المكروه مكروهه.

فصل: الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة:

الكتاب والسنة، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفوون، وانبغى دينهم عليه،

والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربع.

(2/1)

وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربع: تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيهما من المنافع والمصالح إن كانت مأمورةً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها.

والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردًا إلى هذه الأصول الأربع.

فصل في الكتاب والسنة ودلائلهما

أما الكتاب: فهو هذا القرآن العظيم، كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، للناس كافة في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهם، وهو المفروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، الذي لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ترتيل من حكيم حميد.

وأما السنة: فإنها أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتصريحاته على الأقوال والأفعال.

فالأحكام الشرعية:

تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى.

وتارة تؤخذ من ظاهرها، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللغطي أو المعنوي.

وتارة تؤخذ من المنطوق، وهو ما دل على الحكم في محل النطق.

وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم:

بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطق أو أولى منه،

أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط، إذا تختلف ذلك الوصف أو الشرط تختلف الحكم.

والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة، إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى.

ودلالة تضمن، إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.

ودلالة التزام، إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك ومتماماته وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به.

فصل: أصول يضطر إليها الفقيه

(3/1)

الأصل في أوامر الكتاب والسنّة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.

والإعلال في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة.

والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به إلى المجاز – إن قلنا به – إلا إذا تعذر التعبير بالحقيقة.

والحقائق ثلاثة: شرعية لغوية وعرفية:

فما حكم به الشارع وحده، وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي؛
وما حكم به ولم يجده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي، وجب الرجوع فيه إلى اللغة؛
ومالم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم.
وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف والمعاشة بالمعروف ونحوهما.
فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية.

فصل: عودة إلى نصوص الوحيين

ونصوص الكتاب والسنة:

منها عام، وهو اللفظ الشامل للأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة، وذلك أكثر النصوص؛ ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد.

فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما، وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص.
ومنها مطلق عن القيود، ومقيد بوصف أو قيد معتبر.
فيحمل المطلق على المقيد.

ومنها مجمل ومبين،

فما أحجله الشارع في موضع بيته ووضله في موضع آخر، وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع.
وقد أحجل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة، فوجب الرجوع إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فإنه المبين عن الله.

ونظير هذا أن منهما محكماً ومتشارحاً،
فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم.

ومنها ناسخ ومنسوخ،

والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل،

فمتي أمكن الجمع بين النصين، وحمل كل منهما على حال، وجب ذلك.
ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.
فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيحات الأخرى.

(4/1)

ولهذا إذا تعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، قدم قوله، لأنه أمر أو هي للأمة، وحمل فعله على الخصوصية له، فخصوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - تبني على هذا الأصل.

وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به، فال الصحيح أنه للاستحباب.
وإن فعله على وجه العادة، دل على الإباحة.
وما أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة، أو غيرها على الوجه الذي أقره.

فصل الإجماع والقياس الصحيح
وأما الإجماع، فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة.
فمتي قطعنا بآراءهم وجوب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم.
ولابد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة.
وأما القياس الصحيح، فهو إخراج فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.
فمتي نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استتباط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المقصود، وجب إخراجها بما في في حكمها؛
لأن الشارع حكيم لا يفرق بين الممثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات.
وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل، وما يعرف به العدل.
والقياس إنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره.
وهو مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له.
فصل أصول مستنبطة من الكتاب والسنة
وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولاً كثيرة، بنوا عليها أحكاماً كثيرة جداً، ونفعوا وانتفعوا بها.
فمنها (اليقين لا يزول بالشك).
أدخلوا فيه من العادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً.
فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن.
وقالوا (الأصل الطهارة في كل شيء والأصل الإباحة، إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه)،
و (الأصل براءة الذم من الواجبات ومن حقوق الخلق، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)،

(5/1)

و (الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده، حتى يتيقن البراءة والأداء).
و منها أن (المشقة تجلب التيسير).
وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيف في العادات والمعاملات وغيرها.

ومنها قولهم (لا واجب مع العجز، ولامحمر مع الضرورة).
فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية.
وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه.
إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثالتها كثيرة جداً.
وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم.
والخائث التي حرمتها إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه، فالضرورات تبيح المظورات الراتبة، والمظورات العارضة.
والضرورة تقدر بقدرها، تخفيها للشر، فالضرورة تبيح المحرمات من المأكل والمشابب والملابس وغيرها.
ومنها (الأمور بمقاصدها).
فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات.
وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل.
وانصراف ألفاظ الكتابات والمحملات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جداً.
ومنها (يختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف المفسدتين، عند التزاحم)
وعلى هذا الأصل الكبير يبني مسائل كثيرة.
وعند التكافؤ، فـ (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).
ومن ذلك قولهم (لاتتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها).
وهذا أصل كبير بني عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيء كبير.
فمتي فقد شرط العبادة أو المعاملة أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت.
وكذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ.
вшروط العبادات والمعاملات: كل ماتتوقف صحتها عليها.
ويعرف ذلك بالتبع والاستقراء الشرعي.
وبأصل التبيح حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها.
والحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.
فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور.
ومن ذلك قولهم (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً).

فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتي فقدت لم يثبت الحكم.

ومن ذلك قولهم (الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه).

لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة.
ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض لنتتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ما حرم الشارع علينا.
ومنها (إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت، إلا إذا قارنها المانع).

ومنها (الواجبات تلزم المكلفين).

والتكليف يكون بالبلوغ والعقل.

والإتلافات تحب على المكلفين وغيرهم.

فمتي كان الإنسان بالغاً عاقلاً وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها.

والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المخالفات.

فصل: قول الصحابي وحجيته

قول الصحابي - وهو من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً ومات على الإيمان :-
إذا اشتهر، ولم ينكر بل أقره الصحابة عليه، فهو إجماع.
فإن لم يعرف اشتهره، ولم يخالفه غيره، فهو حجة على الصحيح.
فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجةً.

فصل: الأمر والنهي،
الأمر بالشيء نهي عن ضده.

والنهي عن الشيء أمر بضده. ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة.
والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك.

والأمر والنهي يقتضيان الفور.

ولا يقتضي الأمر التكرار، إلا إذا علق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود سببه.
والأشياء المخيرة فيها:

إن كان للسهولة على المكلف، فهو تخيير رغبة و اختيار،
وإن كان لمصلحة ماولي عليه، فهو تخيير يجب تعين ما ترجحت مصلحته.

ألفاظ العموم

وألفاظ العموم، ككل وجميع، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط، والمعرف بأل الدالة على الجنس أو الاستغراق، كلها تقضي العموم.
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويراد بالخاص العام، وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك.
وخطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل دليل على الخصوص.
وفعله – صلى الله عليه وسلم – الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام، إلا إذا دل دليل على أنه خاص به.

وإذا نفى الشارع عبادةً أو معاملةً فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها.

وتعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

الاجتهاد والتقليد

والمسائل قسمان:

مجمع عليها، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

وقسم فيها خلاف، فتحتاج – مع ذلك – إلى الجواب عن دليل المنازع.
هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم.
والتقليد قبول قول الغير من غير دليل.

فال قادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى { فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } .
والله أعلم.

وصلى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت الرسالة
رحم الله مصنفها وأسكنه فسيح جناته
ونفع قارئها ودارسها
